

ما حكم تاجر الدكاكين لناس يبيعون آلات اللهو من أغاني وفيديو

وكاميرات ونحوها؟ ابن حميد - كبار العلماء

عبدالله بن حميد

يقول ابني لدي دكاكين كثيرة ومؤجر بعضها على ناس يبيعون الات اللهو آآ من أغاني وفيديو وكاميرات للتصوير ونحو ذلك سؤالي
هل الاجار الذي اقبض حراما ام حلالا؟ واذا كان حراما فهل علي اخراجهم؟ او ماذا افعل؟ افتوني جزاكم الله خيرا - 00:00:00
ايها الاخ التجار المحترار لا ينبغي ان تكون محترار انما شفاء العز السؤال تقول ان عندك دكاكين وقد اجرت على اناس يبيعون فيها اللهو وما لا يجوز نقول لك ما دام ان هذه الدكاكين اجرتها على اناس يبيعون فيها اشياء لا يجوز بيعها ولا - 00:00:20
لا يجوز استعمالها ولا اقتناها لا ينبغي لك ان تؤجرها عليهم فانك تساعدهم على كسب المحرم. ان الله اذا حرم شيئا حرم ثمنه ما دام
انهم يبيعون الالات المحرمة الممنوعة شرعا. فعليك ان تسعى في اخراجهم - 00:00:52
وسیعوضك الله خيرا مما فاتك. فكل من اعان على محرم او وسائل المحرم فان انه شريك في ذلك والله اعلم - 00:01:17